

تعليمات معدلة**لتعليمات الاستيراد لسنة ٢٠٢٢****المادة (١):-**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الاستيراد لسنة ٢٠٢٢) وتقرأ مع تعليمات الاستيراد رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاتها المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):-

يعدل الكشف رقم (٥) والوارد ذكره في المادة السابعة والملحق بالتعليمات الاصلية، وذلك بالغاء البند رقم (١) منه وإعادة ترقيم البنود من (٢-١٠) لتصبح من (١-٩) .

المادة (٣):-

الغاء البند (١) من الفقرة (ب)، من المادة (٨) من التعليمات الاصلية، وإعادة ترقيم البنود من (٢-١٠) لتصبح من (١-٩) .

وزير الصناعة والتجارة والتموين

يوسف محمود الشمسالي